

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩

**تنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات**

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ في شأن بعض الأحكام الخاصة  
بـالاتصالات اللاسلكية :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد :

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة القومية للاتصالات السلكية  
واللاسلكية إلى شركة مساهمة مصرية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن إنشاء مراكز المعلومات  
والترشيق في الأجهزة الإدارية للدولة والهيئات العامة واحتياطاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء المعهد القومي  
للاتصالات السلكية واللاسلكية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء جهاز تنظيم مرفق  
الاتصالات السلكية واللاسلكية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٩٩ بتشكيل الوزارة :

قرر :

(المادة الأولى)

تعمل وزارة الاتصالات والمعلومات على تحقيق الأهداف الآتية :

- ١ - دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير وتنظيم الاتصالات والمعلومات لخدمة القضايا القومية المرتبطة بإصلاح ونمو الاقتصاد المصري ورفع مستوى المعيشة للمواطن والأسرة .
- ٢ - إعداد المجتمع المصري لتقبيل وملحقة واستيعاب التدفق الهائل في المعلومات والمعارف المتطرفة والاستفادة منها .
- ٣ - توفير المهارات والكوادر اللازمة لقطاعات الاتصالات والمعلومات والبريد .
- ٤ - المعاونة في رفع المعاناة عن الجماهير وتيسير الإجراءات وإعادة هيكلة الخدمات الحكومية من خلال تطبيق النظم الحديثة للمعلومات والاتصالات .
- ٥ - التوسيع في خدمات الاتصالات والمعلومات والبريد من أجل توفيرها في جميع محافظات مصر ولكل راغب في الحصول عليها بمستويات الجودة العالمية .
- ٦ - التطوير والتحديث المستمر في خدمات الاتصالات والمعلومات والبريد والارتقاء بها للتراكم باستمرار مع التطورات التكنولوجية .
- ٧ - تشجيع الاستثمار في قطاع الاتصالات والمعلومات والبريد على أسس غير احتكارية وفي ظل منافسة حرة بين أفضل الخبرات الوطنية والدولية ومع مراعاة حماية أهداف ومصالح الأمن القومي والحقوق السيادية للدولة .
- ٨ - تشجيع وتنمية الصناعات الوطنية لقطاع الاتصالات والبريد .
- ٩ - تشجيع وتنمية صناعات المعلومات لبناء صناعة متقدمة تعتمد على فكر وعقل الشباب المصري وتحتل مكانة متقدمة بين صادراتنا الصناعية .

١٠. تحقيق ريادة إقليمية ودولية لمصر في مجالات الاتصالات والمعلومات والبريد والمحافظة على حقوق مصر الدولية في تلك المجالات وتنمية العلاقات مع المنظمات الدولية ومؤسسات البحث العاملة في هذه الأنشطة .

(المادة الثانية)

تحتخص الوزارة في سبيل تحقيق أهدافها بتنفيذ الأنشطة الآتية :

- ١ - الإشراف على تشغيل الهيئات والشركات التابعة للوزارة لضمان تشغيلها على أسس اقتصادية .
- ٢ - تحديث أنظمة الإدارة في جميع الهيئات والشركات التابعة للوزارة باستخدام منهج الإدارة الحديثة والمطبق في الشركات الناجحة في العالم .
- ٣ - إنشاء وتطوير المعاهد ومراكيز التدريب لإعداد جيل من العمالة الفنية والإدارية القادرة على استيعاب التقنيات الحديثة .
- ٤ - تطوير صناديق التوفير بهدف تنمية المدخرات الوطنية .
- ٥ - إعداد الخطة المستقبلية لمواكبة النمو في الطلب المحلي والعالمي على خدمات الاتصالات والمعلومات والبريد .
- ٦ - إعداد برنامج جذب الصناعات العالمية في مجالات الاتصالات والمعلومات والبريد لتتوارد على أرض مصر مع تعميق التصنيع المحلي .
- ٧ - عقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتصالات والمعلومات والبريد ومتتابعة تنفيذها بما تشمله من حقوق والتزامات .
- ٨ - إعداد البرنامج القومي لتنمية صناعة المعلومات في مصر والإشراف على تنفيذه .

- ٩ - معالجة المشاكل التي قد تعانى منها الشركات العاملة في مجال الاتصالات والمعلومات لتشجيعها على الانطلاق بشكل أكبر وتحقيق التنسيق الفعال بينها .
- ١٠ - التعاون مع الوزارات والمؤسسات وأجهزة الإدارة المحلية التي لديها قواعد معلومات لتعزيز الاستفادة منها وتحقيق جدواها الاقتصادية والاجتماعية والمساعدة في استكمال قواعد المعلومات بتلك الجهات .
- ١١ - العمل على تكامل البنية المعلوماتية بالربط بين قواعد البيانات الوطنية بالجهات المختلفة والتنسيق بينها وإقامة طرق سريعة للمعلومات قطاعيا .
- ١٢ - المعاونة في إعداد الدراسات عن الأسواق الخارجية في مجال الاتصالات والمعلومات واحتياجاتها وقواعد التعامل فيها والمؤسسات التي تعتمد عليها في الوفاء بهذه الاحتياجات .
- ١٣ - تنمية التعاون مع المؤسسات العالمية التي حققت تقدما في مجال الاتصالات والمعلومات والبريد وتشجيعها للمشاركة في تنمية الصناعات المتعلقة بها .
- ١٤ - تشجيل مصر دوليا في مجال الاتصالات والمعلومات والبريد وتنشيط الاشتراك في المعارض والمؤتمرات الدولية وتشجيع إقامتها في مصر .
- ١٥ - المشاركة في تطوير البرامج الدراسية بالكليات والمعاهد والمدارس التي تعداد الكوادر التي ستعمل في مجال الاتصالات والمعلومات والبريد .
- ١٦ - تنمية الطلب على المعلومات واستخدامها بالتنسيق مع جميع الوزارات وكلفة ممؤسسات الدولة .
- ١٧ - العمل على تنمية الوعي بأهمية المعلومات والتقنيات الصاحبة لها .

- ١٨ - مراقبة أداء الهيئات والشركات العاملة في مجال الاتصالات والمعلومات والبريد ضمناً لجودة خدماتها وحماية المستهلك من أي ممارسات احتكارية.
- ١٩ - مراجعة الأسعار التي تحددها الهيئات والشركات التي تمارس أنشطة الاتصالات والمعلومات والبريد للتأكد من عدالة تلك الأسعار سواء بالنسبة لمقدمي الخدمة أو المستفيدين .
- ٢٠ - اقتراح وإعداد التشريعات المنظمة لمجال الاتصالات والمعلومات والبريد لتناسب مع التطورات العالمية والتكنولوجية وما يحقق الخدمة الكاملة لابتكار المنتجين في تلك المجالات .
- ٢١ - إجراء البحوث التطبيقية والعملية المتعلقة بالاتصالات والمعلومات والبريد والترابط الملول لأية مشاكل بها .

(المادة الثالثة)

مع مراعاة أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠١ لسنة ١٩٩٨ يكون جهاز تنظيم سرفيس الاتصالات السلكية واللاسلكية هيئة عامة اقتصادية تتمتع بالشخصية الاعتبارية ويمثله رئيس الجهاز التنفيذي أمام القضاء وفي صلاته بالغير . وتكون للجهاز موازنة مستقلة تعد طبقاً للقواعد التي تحددها اللوائح الداخلية ويتم إقرارها والحسابات الختامية لها من قبل مجلس الإدارة ويتولى الفائض من موازنة الجهاز إلى خزانة الدولة بعد استنزال ما يخصصه مجلس إدارة الجهاز من اعتمادات استثمارية لتحقيق أغراضه .

(المادة الرابعة)

يصدر وزير الاتصالات والمعلومات قراراً باعتماد الهيكل التنظيمي على أن يراعي فيه تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات وذلك بعدأخذ رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفقاً للمادة (٨) من قانون نظام المعاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الخامسة)

تبغ وزير الاتصالات والمعلومات الجهات التالية :

- ١ - الشركة المصرية للاتصالات .
- ٢ - الهيئة القومية للبريد .
- ٣ - المعهد القومى للاتصالات السلكية واللاسلكية .
- ٤ - جهاز تنظيم مرافق الاتصالات السلكية واللاسلكية .

(المادة السادسة)

يكون وزير الاتصالات والمعلومات هو الوزير المختص المنصوص عليه في القوانين واللوائح والقرارات المتعلقة بالاتصالات والمعلومات والبريد ويستبدل بعبارة «وزير النقل والمواصلات» و «وزارة النقل والمواصلات» أينما ورد ذكرهما في القوانين واللوائح والقرارات عبارتا :

«وزير الاتصالات والمعلومات» و «وزارة الاتصالات والمعلومات» .

(المادة السابعة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ رجب سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م) .

حسني مبارك